

Distr.: General
9 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقرير المقررة الخاصة مجلس حقوق الإنسان المعنية
بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

.A/71/150

*

070916 070916 16-13740 X (A)



تقرير كاتالينا ديفانداس أغيلار، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

موجز

يركز هذا التقرير لكاتالينا ديفانداس أغيلار، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة. وهو مقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦.

وفي ضوء عدم المساواة الذي يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة في أنحاء العالم، تسعى المقررة الخاصة إلى توفير التوجيه للدول وسائر الجهات الفاعلة بشأن كيفية وضع سياسات شاملة لمسائل الإعاقة تتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولضمان فعالية هذه السياسات التي يتعين أن تتضمن متطلبات عدم التمييز وإمكانية الوصول وخدمات الدعم، ينبغي للدول اعتماد إطار واضح للسياسات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة قطاعات المجتمع.

المحتويات

الفصل

الصفحة

أولا -	مقدمة	٤
ثانيا -	الحاجة إلى سياسات شاملة لمسائل الإعاقة	٤
ألف -	ضمان تنمية شاملة لمسائل الإعاقة للجميع	٤
باء -	نهج قائم على حقوق الإنسان للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة	٦
جيم -	الجدوى الاقتصادية للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة	٧
ثالثا -	المكونات الأساسية للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة	٩
ألف -	عدم التمييز	١١
باء -	إمكانية الوصول	١٤
جيم -	التكنولوجيات المساعدة وخدمات الدعم	١٨
رابعا -	أطر تنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة	٢٣
ألف -	الاعتبارات العامة	٢٣
باء -	تعميم المراعاة	٢٤
جيم -	المشاركة	٢٥
دال -	الرصد	٢٦
هاء -	الميزنة	٢٧
واو -	جمع البيانات	٢٨
زاي -	تقبّل التنوع	٢٨
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٩

أولا - مقدمة

- ١ - طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في قراره ٢٠/٢٦، أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.
- ٢ - وفي هذا التقرير تقدم المقررة الخاصة دراسة تركز على السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، باعتبارها شرطاً مسبقاً لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتفسر المقررة الخاصة الطابع التكميلي المتعاقد لذين الصكين، وكيف يمكن لهما، من خلال أطر سياسات جامعة، المساهمة بشكل فعال في مكافحة الفقر والاستبعاد في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣ - إن إطار السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة المعروض في هذا التقرير يستفيد من توصيات سابقة للمقررة الخاصة وردت في تقريرين لها عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار (A/HRC/31/62)، وعن متطلبات إنشاء نظم شاملة للحماية الاجتماعية (A/70/297)، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتهدف هذه التوصيات إلى إقامة مجتمعات ومؤسسات تحتضن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك سائر أفراد المجتمع، على قدم المساواة، كجزء من التنوع البشري.
- ٤ - وقامت المقررة الخاصة، وهي تعدّ تقريرها، بتحليل قرابة ٩٠^(١) رداً على استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي ترد اتجاهاتها الرئيسية في هذا النص^(١).

ثانياً - الحاجة إلى سياسات شاملة لمسائل الإعاقة

ألف - ضمان تنمية شاملة لمسائل الإعاقة للجميع

- ٥ - إن التنمية الشاملة ضرورية لضمان مشاركة كافة الفئات المهمشة والمستبعدة في العمليات الإنمائية مشاركة فعالة. وهناك أناس كثيرون في أنحاء العالم محرومون من فوائد التنمية ومن المشاركة في التنمية بسبب أعمارهم، أو ميولهم الجنسية، أو عنصرهم أو لون بشرتهم، أو ديانتهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو فقرهم، أو إعاقاتهم، أو ظروف أخرى. وتؤدي عواقب هذا الاستبعاد إلى تعميق حالات عدم المساواة فيما بين البلدان وفي داخلها: فقرابة ٨٠ في المائة من سكان العالم لا يملكون سوى ستة في المائة فقط من ثروة

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/disability-inclusivepolicies.aspx.

العالم، في حين أن الواحد في المائة الأغني من المحتمل أن يملكوا أكثر من ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٦^(٢). وتقول أمارتيا سين إنه يتعين أن يكون من الأهداف المهمة للتنمية التأكد من تمتع الجميع بحقوقهم في امتلاك القدرة والفرصة ليكونوا أعضاء كاملي العضوية في المجتمع^(٣). ويتعين أن تكون للتنمية قاعدة عريضة بما يكفي ليستفيد منها الجميع، إما كوسيلة لتعزيز قدرات الناس وخياراتهم، أو لإقامة مجتمعات عامة تكون أكثر شمولاً وعدلاً واستدامة وتدعم حقوق الناس وتحميها.

٦ - إن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون قدراً كبيراً من عدم المساواة في جميع أنحاء العالم، ويزداد احتمال معاناتهم للفقر وغيره من أشكال الاستبعاد الاجتماعي. ويقل أيضاً احتمال تشغيلهم، أو حصولهم على التعليم، أو الاستفادة من الخدمات العامة. ويضاف إلى ذلك أن احتمال وقوعهم ضحايا للعنف أو إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يزداد^(٤). إن الصم، وذوي الإعاقة السمعية، والصم المكفوفين، والمصابين بالتوحد، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية، في جملة فئات أخرى، يواجهون تحديات إضافية تعوق الحصول على الخدمات الأساسية، كالرعاية الصحية أو التعليم أو الوصول إلى العدالة، بسبب ما هو موجود من الأطر القانونية وأطر السياسات التمييزية، والمرافق القائمة على الفصل، و/أو انعدام الدعم، بما في ذلك خدمات الدعم.

٧ - إن المناقشات المتعلقة بالتنمية الشاملة غالباً ما تغفل حواجز معينة واسعة النطاق يصطدم بها الأشخاص ذوو الإعاقة في مشاركتهم في المجتمع. وتشمل هذه الحواجز: الحواجز المادية التي تعوق الوصول إلى الأماكن العامة وأماكن العمل ووسائل النقل؛ والحواجز التي تمنع المعلومات والاتصالات (مثل عدم وجود ترجمة شفوية إلى لغة الإشارة، والمعلومات المكتوبة، وبرامجيات قراءة الشاشة، وطريقة برايل، والصيغ السهلة القراءة)؛ والحواجز المؤسسية التي تتخذ شكل تصميم البرامج (مثل ربط استحقاقات الإعاقة بالعجز عن العمل)؛ والحواجز الموقفية التي تؤدي إلى التمييز و/أو المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠١٥.

(٣) Amartya. Sen, *The Idea of Justice*, Harvard University Press (London, Allen Lane 2009).

(٤) انظر World Health Organization (WHO) and World Bank, *World Disability Report* (2011); and Pierre De Beaudrap, Muriel Mac-Seing, and Estelle Pasquier, "Disability and HIV: a systematic review and a meta-analysis of the risk of HIV infection among adults with disabilities in Sub-Saharan Africa", *AIDS Care*, vol. 26, No. 12 (July 2014).

٨ - إن السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة بالغة الأهمية لإزالة هذه الحواجز، وذلك بتوفير ما يلزم من الظروف والدعم الذي قد يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة للمشاركة في نتائج وعمليات التنمية والاستفادة منها. وهذا معناه الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بالإعاقة في جميع السياسات والبرامج العامة، وأتاحة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في غضون تصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. إن السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة تستلزم طائفة كاملة من السياسات التي تصمّم بحيث يكون الأشخاص ذوو الإعاقة نصب الأعين، والتي تراعي البيئة التي يعيش فيها الناس وكيف تتفاعل مع أي ضعف قد يصيب الناس. وبإمكان هذه السياسات إذا نفذت على النحو المناسب، أن تسهم في رفع الحواجز التي قد يصطدم بها الأشخاص ذوو الإعاقة وتمنع مشاركتهم.

٩ - إن اعتماد أهداف التنمية المستدامة، التي تتضمن إشارات عديدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٥ يوفر فرصة استثنائية للدول لتصميم وتنفيذ سياسات شاملة لمسائل الإعاقة للأعوام الـ ١٥ القادمة، في أثناء استعراضها لخططها الإنمائية الوطنية لمواءمتها مع هذه الأهداف. ومع ذلك فإنه مع وجود التزام دولي بـ "ألا يخلف الركب أحدا وراءه" وتوافق للآراء على "ألا يحقق أي هدف ما لم يشمل الجميع"، فإنه لم يتضح بعد كيف يحوّل مسؤولو الدول وواضعو السياسات في أنحاء العالم هذه الوعود إلى ممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هنا الحاجة إلى توجيه يتعلق بكيفية تصميم وتنفيذ سياسات شاملة لمسائل الإعاقة، والتأكد من أن جميع الأهداف وما يتعلق بها من غايات تفيد الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - نهج قائم على حقوق الإنسان للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة

١٠ - لا يمكن للتنمية الشاملة أن تتحقق بصورة فعالة مع غياب إطار لحقوق الإنسان. إن النهج القائم على حقوق الإنسان، باعتباره إطارا مفاهيميا، يوفر توجيهها عمليا فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات والبرامج الإنمائية القائمة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥). ويتعين أن تدعم الجهود الإنمائية وتعزز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مثل احترام كرامة الإنسان، وعدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة. ومن هنا فإن النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع إزاء التنمية يتطلب اهتمام السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة بمطالب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الأسئلة المتكررة عن النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي" (٢٠٠٦).

١١ - ومطلوب أيضا اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة لتحقيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية. وتمثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحولاً رئيسياً في نموذج النهج المتبع إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، من منظور حقوق الإنسان والتنمية معا. ويعزز الطابع المزدوج للاتفاقية الفكرة القائلة بأن حقوق الإنسان والتنمية مترابطتان ترابطاً لا انفصام له. وتُعتبر الاتفاقية في هذا الصدد أداة قيّمة للتنمية تدعو إلى السياسات والبرامج الشاملة، والتعاون الدولي الشامل، واتباع نهج تشاركي إزاء رسم السياسات. وتبعاً لذلك يتعين أن تتحول الجهود في مجال السياسات عن النهج القائمة على أعمال الخير والعلاج إلى نهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، حيث يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة أصحاب حقوق لا مجرد مستفيدين من الحماية والتأهيل و/أو الرعاية. ولا ينبغي للسياسات الإنمائية أن تقوّض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو تسهم في استبعادهم من المجتمع. وعلاوة على ذلك فإن الحواجز الهيكلية التي تتسبب في استبعادهم وافتقارهم لا يمكن أن تعالج إلا بإشراك ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مباشر. ويتطلب ذلك تغييراً عميقاً في الطريقة الراهنة التي تعمل بها الدول والوكالات الإنمائية وسائر المنظمات في العالم.

١٢ - إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ صكان تكميليان ومتعاضدان يدعمان الصكوك البالغة الأهمية لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وإذا كان بإمكان الاتفاقية أن توفر توجيهها معيارياً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، فإن بإمكان أهداف التنمية المستدامة أن تسهم في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد ترحب المقررة الخاصة بجهود الأمم المتحدة وآلياتها، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لإدراج خطة عام ٢٠٣٠ في عملها الذي يستهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتثني المقررة الخاصة، بوجه خاص، على مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتمثلة في استحداث أدوات لتوجيه الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني إلى كيفية تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، تماشياً مع الاتفاقية، ووضع مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان للاتفاقية، مع ربطها بهذه الأهداف، لقياس التقدم في تنفيذ الاتفاقية.

جيم - الجدوى الاقتصادية للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة

١٣ - هناك توافق متنامٍ للآراء على أن الفقر يؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب؛ وهذا ارتباط أعمق مما يبدو للوهلة الأولى. والواقع أنه مع تسليم دراسات عديدة

بالصلة بين الفقر والإعاقة، فإن هذه الدراسات لا تهتم في أحيان كثيرة بالتكاليف الإضافية المباشرة وغير المباشرة لحياة الشخص المعوق. وتشمل التكاليف المباشرة التكاليف الإضافية للبنود الخاصة بالإعاقة، مثل الأجهزة المساعدة والمساعدة الشخصية، ونفقات أكثر للخدمات العامة، مثل الرعاية الطبية والنقل. وتشمل التكاليف غير المباشرة تكاليف الاستحقاقات أو الفرص الضائعة، مثل ضياع دخل الأشخاص ذوي الإعاقة أو أفراد أسرهم العاجزين عن العمل، أو العاملين لساعات أقل، إذا كانت الأسرة المعيشية تضم واحدا أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر A/70/297). ويقدر كمّ حديث ومتزايد من المؤلفات أن هذه التكاليف يمكن أن تصل إلى قرابة ٣٠ في المائة من متوسط الأجور في البلد^(٦). وإذا لم توضع هذه التكاليف في الاعتبار، فإن ذلك يعني عمليا أن المستوى المعيشي للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ليسوا من الناحية التقنية تحت خط الفقر، أدنى من مستوى من يعتبرون فقراء. فعلى سبيل المثال فإنه بعد وضع تكاليف الإعاقة في الاعتبار في فييت نام، ازداد معدل فقر الأشخاص ذوي الإعاقة من ١٧ تقريبا إلى ٢٣ في المائة^(٧).

١٤ - ويضاف إلى ذلك أن معدلات فقر الأسر المعيشية لا يراعى فيها تخصيص الموارد في الأسرة المعيشية. وتشير البيانات إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا ينالون في الغالب نصيبا من موارد أسرهم المعيشية. فمثلا إذا كانت الموارد شحيحة، فإن الوالدين يمكن أن يتحملا تكاليف تعليم أطفالهما غير المعوقين وليس تكاليف المعوقين منهم^(٨). ولذلك فإن الدراسات التي تستخدم مؤشرات للفقر متعددة الأبعاد تشير إلى فجوة أوسع في الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة^(٩). ولا بد من مراعاة كل هذه الاعتبارات لمكافحة فقر الأشخاص ذوي الإعاقة، وبلوغ هدف القضاء على الفقر بجميع صوره في كل مكان.

(٦) انظر على سبيل المثال J. Cullinan, B. Gannon and S. Lyons, "Estimating the extra cost of living for people with disabilities", *Health Economics*, vol. 20, No. 5 (May 2011); Wiebke Kuklys, *Amartya Sen's Capability Approach: Theoretical Insights and Empirical Applications* (Springer, 2005); Asghar Zaidi and Tania Burchardt, "Comparing incomes when needs differ: equivalization for the extra costs of disability in the UK", *The Review of Income and Wealth*, vol. 51, No. 1 (March 2005).

(٧) Daniel Mont and Nguyen Viet Cuon, "Disability and poverty in Vietnam", *The World Bank Economic Review*, vol. 25, No. 2 (May 2011)

(٨) Maria Fernanda Rosales-Rueda, "Family investment responses to childhood health conditions: intrafamily allocation of resources", *Journal of Health Economics*, vol. 37 (September 2014)

(٩) انظر على سبيل المثال Sophie Mitra, Aleksandra Posarac and Brandon Vick, "Disability and poverty in developing countries: a multidimensional study", *World Development*, vol. 41 (January 2013); Jean-François Trani, Mario Biggeri and Vincenzo Mauro, "The multidimensionality of child poverty: evidence from Afghanistan", *Social Indicators Research*, vol. 112, No. 2 (June 2013); and Jean-François Trani and

١٥ - إن تكلفة الاستبعاد كبيرة، ليس فقط بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بل بالنسبة أيضا إلى اقتصاد البلد. وعندما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز تعوق المشاركة، يقل احتمال قدرتهم على العمل، ويقل بالتالي احتمال مشاركتهم في الاقتصاد. وحتى عندما يعملون، فإنهم في الغالب يحصلون على دخل أقل من نظرائهم غير المعوقين، بسبب حصولهم الأكثر محدودية على التعليم (بما في ذلك التعليم العالي)، وعلى الوظائف الجيدة، وعلى القروض لبدء أعمالهم التجارية. وقدرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ أن تكلفة استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن تصل إلى ما بين ١ و ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد^(١٠). وهذه النسب المثوية يمكن في الواقع أن تكون غير مقدرة التقدير الكافي، فهي لا تراعي تكاليف أوقات العمل والأجور المخفضة لأفراد الأسرة المسؤولين عن رعاية الأقارب ذوي الإعاقة، وذلك لعدم وجود دعم أو بيئة خالية من الحواجز، وهو ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة ليكونوا أكثر استقلالاً^(١١). ولا تضع هذه النسب في الاعتبار أيضا الدخل الذي يضيع مستقبلا على الأطفال غير المعوقين الذين ينصرفون عن بعض التعليم بسبب المسؤوليات المتزايدة في المنزل^(١٢).

١٦ - ويتعذر، بالإضافة إلى ذلك، قياس ما يخسره المجتمع من استبعاد مواهب وأفكار الأشخاص ذوي الإعاقة. إن لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في مجال العلوم أو الفنون أو الصناعة، الكثير مما يسهمون به في المجتمع، وهو ما لا يتحقق إذا لم تتح لهم فرصة المشاركة. وقد نشرت مؤخرا قصة عن مرض التوحد توضح كيف يمكن لزيادة فهم قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود المبذولة لرفع الحواجز التي تعوق المشاركة أن تطلق العنان لإسهامات كبيرة في المجتمع^(١٣).

Mitchell Loeb, "Poverty and disability: a vicious circle? Evidence from Afghanistan and Zambia", *Journal of International Development*, vol. 24, No. S1 (January 2012)

Sebastian Buckup, "The price of exclusion: the economic consequences of excluding people with disabilities from the world of work" International Labour Organization Employment Working Paper No. 43 (2009).

M. Palmer and others, "The economic lives of people with disabilities in Vietnam", *PLoS ONE*, vol. 10, No. 7 (July 2015). انظر ^(١١)

Daniel Mont and Cuong Nguyen, "Does parental disability matter to child education? Evidence from Vietnam", *World Development*, vol. 48 (August 2013). انظر على سبيل المثال ^(١٢)

Steve Silberman, *Neurotribes: The Legacy of Autism and the Future of Neurodiversity* (New York, Avery, 2015). انظر ^(١٣)

ثالثا - المكونات الأساسية للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة

١٧ - هناك عناصر عديدة لا بد من الاهتمام بها عند تنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة على الصعيد الوطني. وإذا لم يكن ممكنا أن يتم الإدماج الكامل بين عشية وضحاها، فإن بمقدور الدولة أن تبدأ باتخاذ تدابير إيجابية ذات مغزى لبناء مجتمعات أشمل. ويتطلب ذلك تغيير الطريقة التي ينظر بها مسؤولو الدولة وصانعو السياسات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد إطار للسياسات متجاوب مع مطالبهم واحتياجاتهم. وفي هذا الصدد يهدف هذا التقرير إلى توعية الدول وتوجيه اهتمامها إلى أكثر القضايا إلحاحا عند تصميم وتنفيذ أي سياسة.

١٨ - إن الخطوة الأولى صوب وضع إطار شامل للسياسات تتضمن ثلاثة جوانب أساسية. فأولا وجود إطار غير تمييزي يحظر التمييز على أساس الإعاقة في كل مناحي الحياة، ويكفل توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وثانيا تعتبر إمكانية الوصول شرطا أساسيا لا بد من الوفاء به لكي يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى جميع البرامج والخدمات والتمتع بها، والمشاركة في المجتمع بشكل تام ومستقل. وثالثا توافر الخدمات وتوفير الأجهزة المساعدة التي تدعم استقلال واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يتيح لهم الاستفادة من كل السياسات والبرامج على قدم المساواة مع غيرهم.

١٩ - وينبغي لصانعي السياسات وسواهم من الموظفين العموميين أن يضعوا هذه الجوانب الثلاثة في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ أي سياسة عامة أو برنامج، إذ لا غنى عنها للتعامل مع المطالب والاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويضاف إلى ذلك أن هذه المكونات يمكن أن تحسّن بقدر كبير من فعالية وكفاءة السياسات والبرامج الإنمائية، لا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وحدهم، بل أيضا بالنسبة إلى عامة السكان.

٢٠ - ولا بد، عند اتخاذ هذه الخطوات، من التسليم بطابع الإعاقة الشامل لعدة قطاعات. ولما كانت الإعاقة تؤثر على كل جانب في حياة الفرد، فإن الإدماج لن يتسم بفعالية كاملة ما لم يتعزز في كل مجالات الحياة. فمثلا يتطلب التدريب المهني الشامل عمالة شاملة، وكلاهما يحتاج إلى وسائل نقل سهلة الاستخدام. وبالمثل فإن الوصول إلى العدالة لن يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة ما لم يُعترف بأهليتهم القانونية اعترافا تاما. ولما كانت كافة حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة و مترابطة، فإن إنكار حق واحد منها يخل بالضرورة بالتمتع بباقيها. ولذلك فإن النهج المنسق المتبع في صنع السياسات يجب أن يضع في الاعتبار جميع المكونات الواردة أعلاه، وأن يعالج الجوانب المتعددة لحياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١ - ومن المهم منذ البداية اعتماد نهج شامل لمسائل الإعاقة وقائم على حقوق الإنسان لوضع السياسات، تجنباً للتعديلات في المستقبل. ولا ينبغي أن تكون السياسات والبرامج الشاملة لمسائل الإعاقة نتاجاً لإضافات أو تعديلات أو تطويعات تتم "في أعقاب الوقائع"، فهذه يمكن ألا تفيد سوى بعض الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذا كان يمكن لهذه الإضافات أو التعديلات أو التطويعات أن تكون مناسبة على المدى القصير ما دامت لا تنشئ هياكل قائمة على الفصل، فإن كفالة المشاركة التامة توجب العمل منذ البداية على تصميم كافة السياسات والبرامج بحيث يكون كل السكان نصب الأعين.

ألف - عدم التمييز

٢٢ - الدول ملزمة، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالحرص على ألا تميز أطرها القانونية وأطر سياساتها على أساس الإعاقة، وبالتالي يتعين عليها أن تتيح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى هذه الأطر والاستفادة منها على قدم المساواة مع الآخرين^(١٤). وتعامل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم التمييز على أنه قضية شاملة لعدة قطاعات. وتعرّف المادة ٢ من الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة تعريفاً واسعاً للغاية لكي يشمل جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، والتمييز القائم على الارتباط، والحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة. وتتضمن المادة ٣ عدم التمييز وتكافؤ الفرص باعتبارهما من المبادئ العامة للاتفاقية. وتطلب المادة ٤ (١) (ب) و (ج) إلى الدول إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التمييز من جانب مؤسسة خاصة. وتدعو المادة ٥ الدول إلى اعتماد أطر قانونية رادعة مناهضة للتمييز تحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية الفعالة على قدم المساواة من التمييز على أي أساس.

٢٣ - وعلى الرغم من أن لدى معظم الدول أحكاماً تتعلق بعدم التمييز في تشريعاتها، وأيضاً في دساتيرها، فإن الإعاقة لا تُذكر دوماً كسبب للتمييز، وعندما تُدرج فإنها لا ترد غالباً إلا في مجالات معينة، كالعمل. وتماشياً مع قانون حقوق الإنسان بصفة عامة ومع

^(١٤) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ (١) و ٢٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢ (٢)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و ٢؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢ و ٢٣؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد ٢ و ٣ (ب) و ٤ (١) (ب) و (هـ) و ٥؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ١١ (١) و ٧.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، ينبغي حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز في جميع جوانب حياتهم، ويتعين على الدول أن تدرج الإعاقة كسبب للتمييز في كافة تشريعاتها، بما في ذلك القانون المدني والإداري والجنائي وقانون الإجراءات. ولما كان الدستور والقانون الدستوري يحتلان في معظم البلدان قمة التسلسل الهرمي للقواعد، فإن الأحكام الدستورية تعد أداة نافعة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز.

٢٤ - وتطلب المادة ٥ (٣) من الاتفاقية إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة. وهذا معناه إدخال جميع التغييرات والتعديلات الضرورية والمناسبة لاستيعاب الخصائص أو الاختلافات الفردية للشخص، وذلك لضمان أن يكون في مقدور الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الأساسية والبرامج والخدمات، على قدم المساواة مع غيرهم. وورد في المادة ٢ من الاتفاقية أن هذه المهمة تمتد إلى الأشخاص المرتبطين بشخص ذي إعاقة (مثل الاتفاق على جدول ساعات عمل مرنة للشخص الذي يعني بطفل ذي إعاقة)، ولا يتعين أن تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري على المضطلع بالمهمة، سواء كان هو الدولة أو كيانا خاصا. وعلى الدول أن تنص بوضوح في أطرها القانونية وأطر سياساتها على أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يعتبر تمييزا على أساس الإعاقة.

٢٥ - وعلى الدول التسليم بأنها ملزمة بمهمة عاجلة هي توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، فالحق في عدم التمييز لا يخضع للإعمال التدريجي (A/70/297). ولما كانت كفالة إمكانية الوصول الشاملة وخدمات الدعم المستدامة والثابتة لا تتحقق بين عشية وضحاها، فإن من المهم للغاية العمل فورا على تطبيق مبدأ عدم التمييز - بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة - حتى يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى السياسات والبرامج الإنمائية والاستفادة منها في الحال.

٢٦ - إن التنفيذ العملي لمهمة الدول في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لا يزال يشكل تحديا. فالتشريعات القائمة في عدد من الدول تُبقي على تعاريف للترتيبات التيسيرية المعقولة أضيق نطاقا من التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول يفتقر إلى التوجيه العملي بشأن كيفية توفير هذه الترتيبات و/أو كيفية تقييم حالات العبء غير المتناسب أو غير الضروري، مما يحّد من النص على هذا الحق. وتوضح المساهمات في هذا التقرير أن دولا عديدة لا تفكر في رصد أموال لقيام

المؤسسات العامة ذات الصلة بإيجاد الترتيبات التيسيرية المعقولة، ولذلك تلجأ إلى الميزانية في العمليات العادية التي تكون في الغالب محدودة وممولة تمويلًا ناقصًا. وعلاوة على ذلك فإن أطر الميزانية لا تنص عادة على آلية مرنة لتلبية الطلبات العاجلة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة. وبالتالي فإنه لا يتعين فقط على الدول أن تكفل توفير هذه الترتيبات تماشيًا مع الاتفاقية، بل يتعين أيضًا أن ترصد أموالًا مخصصة كافية لهذا الغرض، وأن تدرب موظفيها العموميين لضمان التنفيذ الفعال.

٢٧ - إن الدول بحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، بما في ذلك المدارس الخاصة، ومقدمو الرعاية الصحية، وأصحاب العمل، ومقدمو السلع والخدمات. وتوضح المساهمات في هذا التقرير أن أحكام عدم التمييز المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة واجب الدول في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، تنطبق حصراً، في حالات عديدة، على الكيانات العامة، وبذلك لا يمكن الاستشهاد بها في حالات التمييز من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وعلى الدول إنفاذ توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في القطاعين العام والخاص معاً.

٢٨ - إن كفالة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز، سواء من خلال إجراءات قضائية أو غير قضائية، أمر لا غنى عنه لإنفاذ أطر عدم التمييز. وكثيراً ما يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم لأسباب مختلفة، منها إنكار أهليتهم القانونية، وعدم الوعي بحقوقهم، وعدم القدرة على تحمل التكاليف، وعدم إمكانية الوصول، وعدم وجود تيسيرات إجرائية. وفي دول عديدة تكلف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئة المعنية بالمساواة بالنظر في حالات التمييز المدعاة، على مستويات مختلفة من السلطة والاختصاص. ومع أن بإمكان هذه المؤسسات توقيع عقوبات وجبر الضرر في بعض الحالات، فإنه لا يسعها في حالات أخرى سوى إصدار توصيات غير ملزمة. ويتعين في هذه السياقات أن تكمل سبل الانتصاف القضائية عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة.

٢٩ - ويمكن أيضاً للدول النظر في اتخاذ تدابير محددة للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها، من أجل زيادة مشاركتهم في شتى المجالات، كالتعليم أو العمل أو المشاركة السياسية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال نفذت دول عديدة بالفعل تدابير إيجابية أو إجراءات إيجابية، وبخاصة حصص لشغل الوظائف، لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. ومع ذلك يجدر بالذكر أنه في غياب السياسات العامة القائمة على حقوق الإنسان والموجهة

إلى مكافحة نواحي النقص الهيكلية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، فإن أثر هذه التدابير الإيجابية لن يكون كافياً للتعجيل بالتحول إلى مجتمعات أكثر شمولاً.

٣٠ - إن الدول بحاجة إلى الاهتمام بالتمييز المتعدد الجوانب والأشكال الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة. وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمدلول هذه الأشكال من التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة، الذي يتعرضون لأشكال مشددة من التمييز والاستبعاد (انظر الفقرة الفرعية (ع) من الديباجة والمادتين ٦ و ٧). وعلى الدول، عند تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج العامة، أن تعترف بحالة أكثر الجماعات تهميشاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة، كالنساء، والشباب، وكبار السن، والسكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والأشخاص المصابين بمرض التوحد، والصم المكفوفين (انظر على سبيل المثال CRPD/C/SVK/CO/1 و CRPD/C/AUS/CO/1). وبالإضافة إلى ذلك يتعين، لكي تكون السياسات والبرامج شاملة، أن تستجيب لاحتياجات هذه الجماعات المتباينة.

٣١ - إن التحيز ضد المعوقين، شأنه شأن العنصرية والتحيز الجنساني والتحيز ضد المسنين وكرهية الأجانب، مشكلة متفشية في كل المجتمعات لا بد من الاعتراف بها والاعتراض عليها. إن افتراض أن الأشخاص ذوي الإعاقة أقل شأنًا من غيرهم يكمن في أساس الكثير من السياسات والبرامج المحفوفة بالمشاكل والمتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك ففي الوقت الذي يزداد فيه اعتراض الرأي العام على أشكال التعصب الأخرى، فإن طرائق تفكير المنادين بالتمييز ضد المعوقين تضيء الشرعية في العادة على الخطاب الذي تستند إليه شتى أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنطوي على إمكانية فائقة للتصدي للافتراضات السلبية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم. ويتعين على الدول، لمحاربة التمييز ضد المعوقين، أن تحترم وتتقبل التنوع بإذكاء الوعي في المجتمع برمته بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة، والاعتراف بهم كجزء من التنوع البشري.

باء - إمكانية الوصول

٣٢ - إن إمكانية الوصول شرط مسبق لإقامة مجتمعات خالية من الحواجز وشاملة، يمكن للناس فيها الحياة بشكل مستقل والمشاركة التامة في جميع جوانب الحياة وفي مجتمعاتهم. فبدون إمكانية الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم ممارسة حقوقهم، والمشاركة في البرامج والسياسات الإنمائية والاستفادة منها. إن كافة الهياكل الأساسية المادية، بما فيها المباني، ونظم النقل،

والأماكن العامة، وأي مرافق أخرى، يجب أن تصمّم بطريقة يسهل بها على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها واستخدامها على نحو تام. ولا يشمل ذلك فقط المداخل والممرات والغرف ودورات المياه وطرق الإخلاء في حالات الطوارئ، بل يشمل أيضا الأثاث والأجهزة المتاحة للاستخدام العام، كالمصاعد، والمناضد، والسبورات، والأجهزة الآلية لصرف النقود. ويتعين أيضا تصميم جميع المعلومات والاتصالات بطريقة تتيح إمكانية الوصول إليها، بما في ذلك اللافتات التوضيحية، والإعلانات، والوثائق، والبرامج التلفزيونية والإذاعية. فإذا لم تتح المعلومات والاتصالات التي يسهل الوصول إليها، فإن طائفة من الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة تعجز بالفعل عن الاستفادة من السياسات والبرامج العامة.

٣٣ - وورد في المادتين ٣ (و) و ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الدول تتحمل التزاما دوليا باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات - بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات - والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تحديد وإلغاء جميع الحواجز القائمة في تنفيذ السياسات والبرامج. ويوفر التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توجيهها مفيدا لتنفيذ هذه الالتزامات.

٣٤ - إن مبدأ التصميم العام ضروري لإتاحة الوصول بصورة تامة. ويتطلب التصميم العام أن تصمم المنتجات والبيئات بحيث يستخدمها الجميع إلى أقصى حد ممكن، دون حاجة إلى تعديل أو تصميم خاص. ومن هنا فإن إمكانية الوصول يمكن أن تتحقق ليس فقط بالتعديل التحديثي للهياكل الأساسية القائمة، بل أيضا بتطبيق مبدأ التصميم العام، وبمقتضاه تصمم البرامج والسياسات والهياكل الأساسية بحيث يكون النطاق الكامل للتنوع البشري وقدرات البشر نصب الأعين. وقد أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ أن التصميم العام ييسر الوصول إلى المجتمعات لجميع الأفراد، وليس فقط للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥ - ويتعين على الدول، تحقيقا للاتساق وللتقدم الفعال صوب إتاحة الوصول بصورة تامة، أن تضع معايير وأنظمة بشأن إمكانية الوصول والتصميم العام، ويشمل ذلك الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك لتوفير توجيه واضح لمصممي ومنفذي السياسات والبرامج. وليست هناك حاجة إلى وضع هذه المعايير من الصفر. فقد نشرت

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس دليلاً عن إمكانية الوصول، فضلاً عن معايير نموذجية^(١٥). وبالمثل وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مبادئ توجيهية وتوصيات تتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وكل هذه المعايير يمكن تكييفها مع السياقات الخاصة بكل بلد^(١٦).

٣٦ - ومع أن هناك دولاً عديدة لديها معايير و/أو مبادئ توجيهية تتعلق بإمكانية الوصول، فإن هذه المعايير والمبادئ التوجيهية كثيراً ما تكون غير ملزمة، أو لا تلي سوى احتياجات الأشخاص ذوي العاهات البدنية. ولا تزال هناك فجوات واسعة تتعلق بجماعات معينة، كالمكفوفين، والصم، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والمصابين بالتوحد، وبوجه خاص في مجال المعلومات والاتصالات. فمثلاً لا يمكن الوصول إلى معظم المواقع الشبكية للقطاع العام. وتوضح المساهمات في هذا التقرير أن المعايير والأنظمة المتعلقة بإمكانية الوصول مجزأة حسب القطاع، مما يترع إلى عرقلة التنسيق الفعال بين مختلف المؤسسات أو الإدارات أو الشركات المكلفة بتنفيذها. ويتعين أن يتم تصميم المعايير والأنظمة الوطنية المتعلقة بإمكانية الوصول والتصميم العام بالتعاون الوثيق مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يتفق والمعايير الدولية الراهنة، لضمان التبادلية فيما بين البلدان^(١٧).

٣٧ - وإذا كان يتعين إدراج التصميم العام في جميع الهياكل الأساسية والبرامج والخدمات الجديدة، فإن إمكانية الوصول بصورة تامة لا يمكن أن تتحقق بين عشية وضحاها. ولذلك فإن من المهم، في هذه الأثناء، وضع استراتيجيات وخطط عمل محددة زمنياً لكي تتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات العامة والخاصة. غير أنه إذا كان إدخال تعديل تحديتي على كل الهياكل على المدى القصير قد لا يبدو ممكناً، فإن اشتراط أن تفي جميع الإنشاءات والتجديدات بمعايير إمكانية الوصول والتصميم العام لا

^(١٥) ISO/IEC, "Guide no. 71 for addressing accessibility in standards" (2014).

^(١٦) يقوم الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن، على الصعيد الإقليمي، بصياغة توجيه عام بشأن إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت سيكفل، هو والقانون الأوروبي لإمكانية الوصول، الحصول على مجموعة موحدة من متطلبات إمكانية الوصول داخل الاتحاد الأوروبي. ووضعت مؤسسة الإدماج في أوروبا أيضاً معايير لجعل المعلومات سهلة القراءة والفهم. متاح في www.easy-to-read.eu/wp-content/uploads/2014/12/EN_Information_for_all.pdf.

^(١٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٢.

تترتب عليه سوى تكلفة محدودة. وتشير التقديرات إلى أن ذلك لن يضيف سوى واحد في المائة على تكاليف الإنشاء^(١٨).

٣٨ - ومن المهم أيضا تمويل الترتيبات التيسيرية المعقولة لتوفير حلول قصيرة المدى لكل حالة على حدة لإتاحة الوصول. ومثال ذلك توفير ممر منحدر محمول لطالب يستخدم كرسيًا متحركًا في مدرسة يصعب الوصول إليها. ومع أن هذا الإجراء سيخلص هذا الفرد من الحجز، فإنه لا يجعل البيئة أكثر شمولًا. وهو بذلك يعتبر إجراء مؤقتًا لا بد من أن تواكبه خطة محددة زمنيًا تجعل البرامج والخدمات تامة الشمول. إن انعدام إمكانية الوصول لا يمكن أن تتذرع به الدول للتنصل من التزامها بإتاحة الوصول إلى البيئة المادية الراهنة، والنقل، والمعلومات والاتصالات، والخدمات. وينبغي في هذه الحالات توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٣٩ - إن إنفاذ أنظمة ومعايير إمكانية الوصول يحتاج إلى تحسين في دول عديدة. وتُلقى المساهمات في هذا التقرير الضوء على انخفاض مستوى تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بإمكانية الوصول على نطاق العالم. وكثيرًا ما تتحمل السلطات الحكومية المحلية مسؤولية آليات إنفاذ إمكانية الوصول، وإن يكن كثير منها مفتقرًا إلى القدرة على الرصد. وبالإضافة إلى ذلك يتم في أغلب الأحيان التذرع بأنظمة الحفاظ على المباني التراثية لتبرير عدم امتثال الدولة للأنظمة المتعلقة بإمكانية الوصول، وبذلك يظل الوصول إلى المباني القديمة مستعصيًا على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠ - ولمعالجة عدم الإنفاذ هذا الواسع الانتشار، ينبغي وضع شروط لإمكانية الوصول إلى المباني العامة، والنقل، وأنظمة الإنترنت، وغير ذلك من الأنظمة التقنية الإلزامية. وبالمثل فإن التصاريح والترخيص المتعلقة ببناء أو تعديل الهياكل والخدمات الحالية لا بد من أن تشترط الوفاء بمعايير إمكانية الوصول. وعلى الدول أيضًا أن تدرج شروط إمكانية الوصول في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالاشتراء العمومي، وفي نظمها الوطنية للاستثمار. فالتوجيه

^(١٨) انظر Edward Steinfeld, "Education for all: the cost of accessibility", World Bank Education Notes (2005); and United States Equal Employment Opportunity Commission and United States Department of Justice Civil Rights Division, "Americans with Disabilities Act: questions and answers", available from www.ada.gov/qandaeng.htm

2014/24/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاشتراء العمومي، على سبيل المثال، يضع في الاعتبار معايير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩).

٤١ - إن الخدمات الخاصة المقدمة إلى عامة الجمهور والكيانات المفتوحة لهم يجب أيضاً أن تفي بمعايير إمكانية الوصول المناسبة. ويشمل ذلك مقدمي الخدمات، كالمدارس الخاصة والمرافق الطبية، والمؤسسات التجارية الخاصة، كالمتاجر ودور السينما. إن أي مرفق أو كيان منشأ لخدمة الجمهور بوجه عام، وبالذات أماكن الخدمات العامة، يتعين أن يسهل الوصول إليه. ولما كان أغلب مقدمي الخدمات وأصحاب الأعمال التجارية غير واعين لمعايير إمكانية الوصول والاحتياجات المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يجب على الدول توفير التوجيه والدعم الواضح فيما يتعلق بكيفية معالجة ذلك. ويتعين النظر في الدعم المالي لتحسين إمكانية الوصول وفي التدريب لتحقيق الامتثال، على أن يقترن ذلك بالإنفاذ^(٢٠).

٤٢ - وعلى الدول الاستثمار في برامج التوعية والتثقيف في مجال تنفيذ متطلبات إمكانية الوصول. ولا فائدة ترجى من المعايير والمبادئ التوجيهية الحسنة الإعداد ما لم تكن معروفة ومفهومة لمن يحتاجون إلى تطبيقها. ويقتضي ذلك توعية وتدريب سلطات الدولة وصانعي السياسات والمخططين. ويجب أيضاً إدراج إمكانية الوصول والتصميم العام في المناهج الدراسية لمعاهد وجامعات التكنولوجيا، فيما يتعلق بكافة المهن في مجال التصميم والهندسة المعمارية والتشييد والهندسة.

جيم - التكنولوجيات المساعدة وخدمات الدعم

٤٣ - إذا كان تحقيق الوصول التام إلى البيئة العامة وإلى البرامج الحكومية سيحسن بقدر كبير من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه مع ذلك لا يكفي حتى الآن. إن توافر خدمات المساعدة والدعم المعقولة التكلفة أمر حيوي بالنسبة إلى العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة - وبخاصة الفقراء - حتى يتمكنوا من الوصول بشكل تام إلى السياسات والبرامج والاستفادة منها، على قدم المساواة مع غيرهم. إن الوصول إلى هذه السلع والخدمات يعدّ، فيما يتعلق بالعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، شرطاً مسبقاً لاحترام كرامتهم المتأصلة والتمتع التام على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(١٩) ينص التوجيه، في جملة أمور، على أنه فيما يتعلق بكافة المشتريات المقصود أن يستخدمها الأشخاص الطبيعيون فإنه يتعين، إلا في الحالات المبررة على النحو الواجب، أن تصاغ المواصفات التقنية بحيث تراعى معايير إمكانية الوصول بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، أو التصميم بالنسبة إلى كافة المستعملين.

(٢٠) انظر المجلس الوطني المعني بحالات الإعاقة، "تطبيق القانون الخاص بالأمريكيين ذوي الإعاقة: التحديات والممارسات الجيدة والفرص الجديدة للنجاح" (٢٠٠٧).

٤٤ - إن الغرض الأساسي من الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة هو تمكين الأفراد من مزاوله نشاط لا يستطيعون مزاولته بدونهما، أو زيادة سهولة وسلامة مزاوله هذه الأنشطة^(٢١). وفي حالة الأطفال ذوي الإعاقة، تؤثر هذه الأجهزة والتكنولوجيات تأثيراً كبيراً على نمائهم في مرحلة الطفولة المبكرة وعلى نتائجهم التعليمية، وتقلل الحاجة إلى أنواع أخرى من الدعم. وتشمل الأمثلة الشائعة للأجهزة المساعدة الكراسي المتحركة، وأجهزة المشي، والعكازات، والأطراف الصناعية، وقوالب التقويم، وأدوات المائدة المعدلة، وأجهزة التناول القابلة للامتداد، والمحولات المعدلة للأشخاص ذوي العاهات البدنية؛ وأجهزة تقوية السمع؛ وتكنولوجيا المساعدة على السمع، وأجهزة الإنذار، والهواتف المضخمة للصوت، وموصلات المعلومات للصم المكفوفين؛ والنظارات، والعدسات المكبرة، والعصي البيضاء، وبرامجيات التعرف على الصوت، والعروض بطريقة برايل، وبرامجيات قراءة الشاشة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية؛ ولوحات الاتصال وأجهزة توليف الأصوات للأشخاص ذوي الحاجة إلى الاتصال؛ والحواسيب وأجهزة التوقيت البصرية والناطقية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وتتراوح الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة بين الحلول القليلة التكاليف والأجهزة العالية التقنية.

٤٥ - ووفقاً للمواد ٢٠ و ٢٦ (٣) و ٢٨ (٢) (أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي للدول تشجيع توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المساعدة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢). وتطلب المادة ٢٠ (ب) إلى الدول اتخاذ تدابير فعالة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء. ويتعين أن تشمل هذه التدابير إتاحة هذه الوسائل والأجهزة مجاناً أو بتكلفة معقولة. ويضاف إلى ذلك أنه ينبغي للدول، في نطاق التزاماتها العامة، إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات والأجهزة المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة (المادة ٤ (١) (ز)).

(٢١) تستخدم منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عبارة "التكنولوجيا المساعدة" كتعبير يشمل في وقت واحد الأجهزة المساعدة والخدمات ذات الصلة. انظر على سبيل المثال ورقة المناقشة العامة المتعلقة بالتكنولوجيات المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة، المتاحة في

www.unicef.org/disabilities/files/Assistive-Tech-Web.pdf

(٢٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة ٣٣، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرتان ٢٠ و ٦٥.

وينبغي للدول أيضا توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم (المادة ٤ (١) (ح)). وعلى الرغم من هذه الالتزامات، لا يحصل في كثير من البلدان النامية على الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة سوى ٥ إلى ١٥ في المائة من المحتاجين إليها.

٤٦ - ولا بد للدول من مراعاة عدة عناصر في توفير الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة، لكفالة توزيعها واستخدامها على النحو الفعال. ولا يعلم كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره شيئا عن وجود المنتجات والخدمات المساعدة. وفي بلدان عديدة تنتج الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة على نطاق ضيق للغاية أو لا تُنتج على الإطلاق. وعندما تكون خدمات التكنولوجيات المساعدة متاحة، فإنها تسلم بأعداد محدودة و/أو في المدن الكبرى، أي تكون بعيدة بمراحل عن محل إقامة معظم الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك فإنه نادرا ما تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة اختيار الجهاز المساعد الأنسب لاحتياجاتهم الخاصة أو بيئتهم. ولذلك فإن توفير الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة يتعين أن يكون جزءا لا يتجزأ من خدمات إعادة التأهيل والتأهيل، لضمان وجود نظم إحالة توفر التجهيز و/أو التكيف المناسب، وإرشادات بشأن الاستخدام والصيانة والإصلاح على النحو السليم. ولا بد أيضا من الاهتمام بوضع مبادئ توجيهية لتوفير وتوزيع الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة على النحو المناسب، فضلا عن التدريب الملائم للعاملين في هذا المجال. ويتعين قبل ذلك كله تصميم الأنظمة بطريقة تعزز تمكين وخيارات الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣).

٤٧ - وورد آنفا أن بعض الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة قد تكون مكلفة، ولا سيما في البلدان ذات الدخل المنخفض. ولن يتسنى لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة تحمل تكاليف هذه الأجهزة والتكنولوجيات ما لم تكن مجانية أو مدعومة. وفي هذا الصدد ينبغي للدول النظر في عدد من التدابير لإيجاد القدرة على تحمل التكاليف. فأولا لا بد من إدراج الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة في تغطية التأمين الصحي الوطني و/أو في خطط الحماية الاجتماعية. وينبغي للدول، استنادا إلى قائمة منظمة الصحة العالمية للمنتجات المساعدة ذات الأولوية، أن تضع قائمة للمنتجات المساعدة الأساسية وفقا لاحتياجاتها الوطنية ومواردها

(٢٣) للاطلاع على سبيل المثال على مزيد من التوجيهات المفصلة بشأن الكراسي المتحركة وغيرها من الأجهزة المساعدة، انظر آخر تقارير منظمة الصحة العالمية في

www.who.int/disabilities/publications/technology/en/

المتاحة^(٢٤). وثانياً ينبغي للدول أيضاً النظر في إعفاء الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة التي لا تنتج محلياً من ضرائب ورسوم الاستيراد. وأخيراً يتعين على الدول دعم الأعمال التجارية المحلية التي تصنع وتصمم أجهزة مساعدة، من خلال المنح والقروض والإعفاءات الضريبية. وسواء كان توفير الأجهزة المساعدة مدرجاً في البرامج الحالية أو يتم من خلال برامج جديدة منفصلة، فإنه يتعين أن يُدعم إلى أقصى حد من موارد الدولة المتاحة، على النحو المطلوب في المادتين ٤ و ٢٨ (٢) من الاتفاقية.

٤٨ - إن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى أشكال مختلفة من خدمات المساعدة والمؤازرة لكي يحيوا ويشاركوا بصورة تامة في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين. وتطلب المادة ١٩ (ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدول أن تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه. وتشمل خدمات المؤازرة هذه المساعدة الشخصية، والدعم في صنع القرار، والدعم في مجال الاتصالات (القراء، المترجمون الشفويون إلى لغة الإشارة)، والدعم في مجال التنقل (المرشدون، حيوانات الخدمة)، وخدمات الترتيبات المعيشية (الإسكان، الرعاية في الأسرة المعيشية)، والخدمات المجتمعية. ويمكن لهذه الخدمات أن تكون بديلاً ومكملاً للأجهزة المساعدة. ويحدث في أحيان كثيرة ألا تكون هذه الخدمات مشمولة بالتأمينات الصحية أو خطط الحماية الاجتماعية، على الرغم من أنها يمكن أن تمتص نسبة كبيرة من ميزانية الشخص العادي، إذا كان قادراً على تحمل نفقاتها أصلاً. وعلى الدول أن تتخذ تدابير لإيجاد القدرة على تحمل التكاليف، وكفالة الحصول على هذه الخدمات إلى أقصى حد من مواردها المتاحة، امتثالاً للمادتين ٤ و ٢٨ (٢) (أ) و (ب) و (ج) من الاتفاقية.

٤٩ - وينبغي للدول اعتماد مبادئ توجيهية ومعايير لتنظيم توفير خدمات المساعدة والدعم، بما في ذلك معايير للتدريب والاعتماد. ويتعين تدريب واعتماد المترجمين الشفويين إلى لغة الإشارة، والمترجمين الشفويين للصم المكفوفين، والمساعدين الشخصيين، وغيرهم من الوسطاء. وفيما يتعلق بالمترجمين الشفويين إلى لغة الإشارة، يتعين أن يكون الاعتماد في لغة الإشارة الرسمية للبلد. ولا بد أيضاً من اعتماد مدونات قواعد سلوك أخلاقية لمساعدة مقدمي الخدمات في أداء واجباتهم. ولا بد من التشاور مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في هذه العمليات.

(٢٤) انظر www.who.int/phi/implementation/assistive_technology/low_res_english.pdf?ua=1.

٥٠ - وينبغي أيضا للدول أن تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الجيدة والدعم المناسب، بصرف النظر عن نوع ترتيب توفير الخدمات (توفير مباشر، شراكات بين القطاعين العام والخاص، شراكات مع المنظمات المجتمعية أو غير الحكومية). ويتعين تصميم الخدمات لإتاحة الاختيار المباشر، ومراقبة المستخدمين لمقدمي الخدمات، بما في ذلك طريقة توفير الدعم. إن تخصيص ميزانيات شخصية في بعض البلدان هو أفضل خيار لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاختيار والمراقبة، مما يتيح لكل فرد أن يختار مَنْ يشغلهم ونوع ما يتلقونه من الخدمات والدعم^(٢٥).

٥١ - وعلى الدول أن تنظر في إدراج أقصى ما يمكن من خدمات المساعدة والدعم في سياساتها وبرامجها الحالية. والواقع أن كثيرا من الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى نوع ما من الدعم أو المساعدة للوصول إلى معظم برامج وخدمات التعليم العام، أو العمل، أو العدالة، أو الصحة. وقد يحتاج الأطفال ذوو الإعاقة إلى مزيد من الدعم في المدارس، وقد يحتاج الشخص ذو الإعاقة النفسية الاجتماعية إلى الدعم عندما يطلب الحصول على استحقاقات الإعاقة، وقد يحتاج الشخص ذو الإعاقة الذهنية إلى مدرب خاص على العمل للحصول على عمل^(٢٦). وعلى الدول أن تضع ميزانيات وخططا لهذه الخدمات عند إعداد سياساتها وبرامجها^(٢٧).

٥٢ - وهناك خدمات خاصة بالإعاقة يمكن أن تدار باعتبارها برامج منفصلة. ويمكن لهذه الخدمات أن تشمل، في جملة أمور، خدمات تعزز حرية واستقلال الأشخاص ذوي الإعاقة، بتوفير المعلومات، والتدريب على المهارات الحياتية المستقلة، ومشورة النظراء. ويمكن أيضا أن تشمل خدمات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الانتقال من المرافق القائمة على الفصل إلى الحياة في المجتمع. والممارسة الجيدة لتوفير هذه الخدمات تكون من خلال مراكز العيش المستقل التي يديرها أساسا الأشخاص ذوو الإعاقة. وتقوم هذه المراكز بدور أساسي ليس فقط في توفير الخدمات، بل أيضا في مساندة الأفراد في الدعوة إلى الإدماج، ودعم التحولات الواسعة على نطاق المجتمع.

^(٢٥) ينص القانون ٢٦-٤٨٠ في الأرجنتين على إعانة مالية للاستعانة بمساعد شخصي في المنزل. وقد اعتمدت كوستاريكا أيضا مؤخرا إطارا قانونيا جديدا لكفالة الوصول إلى المساعدة الشخصية.

^(٢٦) تقوم بيرو، على سبيل المثال، بتنفيذ برنامج توظيف مدعم للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص المصابين بالتوحد، الذين يوفر لهم مدرب خاص على العمل لتسهيل إلحاقهم بالعمل.

^(٢٧) في الهند ينص برنامج توفير التعليم للجميع (Sarva Shiksha Abhiyan)، الذي يهدف إلى تعميم التعليم الابتدائي، على دفع منحة نقدية سنوية عن كل طفل ذي إعاقة، لسداد بعض التكاليف الإضافية.

٥٣ - وينبغي للدول، إلى أقصى حد ممكن، توفير خدمات الدعم والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة في إطار نهج مجتمعي. وهذا لا يعني فقط توفير الخدمات ذات الصلة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، بل يعني أيضا ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار وفي الأنشطة المتصلة بتصميم وتوفير هذه الخدمات، وكذلك الاعتراف بالشبكات الاجتماعية والموارد المجتمعية الموجودة ودعمها. وبهذه الطريقة فإن الخدمات المجتمعية تتيح الاستفادة المثلى من الموارد المحلية، وذلك غالبا من خلال نظم للتسليم أكثر فعالية من التدابير الأخرى. وعندما تكون الخدمات غير مجتمعية، فإما أن يكون هناك نزوع إلى الفصل، أو أن يجد المحتاجون إلى هذه الخدمات صعوبة في الوصول إليها. ويضاف إلى ذلك أنه عندما تكون الخدمات مصممة على نحو تشاركي بحيث تكون المجتمعات نصب الأعين، تزداد كفاءتها وقابليتها للتكيف، مما يؤدي إلى استجابات مراعية للقضايا الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، فإن هذه الخدمات المجتمعية يمكن أن تستخدم لتفادي خطر التذويب عند توفير خدمات خاصة بالإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٥٤ - إن البيانات المتعلقة بتوافر الأجهزة المساعدة والمساعدة الشخصية وغير ذلك من خدمات الدعم لا توجد عادة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. ومن المهم أن تُجري الدول بصفة دورية تقييما للاحتياجات لتحديد ومعالجة الفجوات في توافر الأجهزة المساعدة وخدمات الدعم، وفعالية هذا الدعم. وهذه العملية يمكن أن تجرى من خلال الاستراتيجيات والدراسات الاستقصائية المجتمعية.

رابعا - أطر تنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة

ألف - الاعتبارات العامة

٥٥ - ينبغي للدول اعتماد إطار سياسات واضح لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع قطاعات المجتمع، وذلك للتأكد من فعالية السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة التي ينبغي الاهتمام في وضعها بالاحتياجات المتعلقة بإمكانية الوصول، وعدم التمييز، وخدمات الدعم. وعلى الدول أن تفكر في اعتماد استراتيجية وطنية للإعاقة أو خطة عمل وطنية للإعاقة لهذا الغرض. ويمكن لهذه الأطر أن تتضمن خطط عمل محددة أخرى بشأن عدم التمييز، وإمكانية الوصول، وخدمات الدعم.

٥٦ - ولدى دول عديدة بالفعل هذه الأطر المتعلقة بالإعاقة. غير أن هذه السياسات غالبا ما تكون ناقصة التمويل، ومفتقرة إلى مؤشرات مرجعية، و/أو غير متضمنة نهجا للإعاقة

قائما على حقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك أن وضع وتنفيذ هذه السياسات غالبا ما يسندان إلى وكالة معنية بالإعاقة تابعة للدولة ذات موارد محدودة، أو إلى مؤسسات مسؤولة عن الصحة أو العمالة أو الحماية الاجتماعية، دون مراعاة واجبة للبعد المشترك بين القطاعات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧ - وتحتاج الدول إلى معالجة الترابط بين المستويات الوطنية ودون الوطنية للإدارة. وفي بلدان عديدة تتحمل الحكومات المحلية المسؤولية المباشرة عن تنفيذ السياسات العامة المهمة في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان، والتخطيط، والإنشاء، والتنمية. ويترتب على غياب الاستجابة المنسقة بين السلطات الوطنية والمحلية أثر سلبي على توافر ونوعية الخدمات الموضوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من يقيمون منهم في مناطق ريفية محرومة ونائية. وينبغي للحكومات المركزية أن تكفل، في حدود اختصاصاتها، التمويل الكافي والدعم التقني للسلطات المحلية، لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

٥٨ - ويؤدي التعاون الدولي دورا مهما في دعم الجهود الوطنية لتنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة. ويجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي، في إطار الشراكة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. واشترك الأشخاص ذوي الإعاقة أمر أساسي كي يصبحوا عناصر فاعلة في المساعدة الإنمائية ومستفيدين منها. إن اعتماد أهداف التنمية المستدامة فرصة ممتازة لشمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه^(٢٨).

٥٩ - إن تعزيز المساواة بين الجنسين هو أيضا جانب حاسم لا بد من إدراجه في السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة. إن ذوي وذوات الإعاقة يواجهون شتى أشكال الاستبعاد والتمييز طوال دورة حياتهم، وتباين أيضا إلى حد كبير التوقعات المتعلقة بدورهم في الأسرة والمدرسة ومكان العمل والمجتمع، وتتفاوت هذه التوقعات بشكل واسع فيما بين البلدان. ومع أن دولا عديدة قد اعتمدت أطرا قانونية لكفالة المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، فضلا عن خطط عمل جنسانية، فإن قلة منها فقط اتخذت إجراءات ملموسة لمعالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز مشاركتهن، وتفكيك الحواجز التي يواجهنها.

باء - تعميم المراجعة

^(٢٨) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٢ (١) (أ).

٦٠ - تعميم المراعاة أمر لا غنى عنه لكفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى مجالات التنمية. ويتعين تصميم كافة السياسات والبرامج العامة بحيث تكون أشمل ما يمكن، حتى لا تنشأ أو تدوم الحواجز القائمة في البيئة، سواء كانت مادية، أو معلوماتية، أو مؤسسية، أو موقفية، وبحيث تتضمن منظورا يتعلق بالإعاقة في صنع السياسات في كافة قطاعات الإدارة وعلى جميع مستوياتها. وقد ورد من قبل أن ذلك يمكن أن يتحقق بكفالة وضع أحكام تتعلق بعدم التمييز، وإمكانية الوصول، والدعم. وقد تفضي استراتيجيات تعميم المراعاة إلى إدخال تعديلات على الأهداف والعمليات البرنامجية لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة فيها واستفادتهم منها.

٦١ - ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون لهم احتياجات خاصة لا يمكن أن تلبى بجعل البرامج العامة شاملة، وإن كان يمكن أن تعالج بوضع برامج خاصة بالإعاقة. غير أنه لما كانت احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة تدخل في نطاق كافة القطاعات، فإنه لا بد من العمل على تلبيتها بطريقة متكاملة ومتسقة وحسنة التنسيق، بدلا من تلبيتها من خلال نهج مخصص. إن توفير الأجهزة المساعدة التي لا يحتاج إليها سوى الأشخاص ذوي الإعاقة شيء، وكفالة مشاركة هؤلاء الأشخاص في التعليم، والمياه والصرف الصحي، والعمل، والرعاية الصحية، والنقل، والإدارة، والعدل، وفي مجالات أخرى شيء آخر لا يمكن أن يتحقق دون تعميم مراعاة الإعاقة في كل مكان.

٦٢ - وفي السياق ذاته فإنه إذا كانت أسباب إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الحكومية المتسمة بطابع تخصصي أو تقني أكبر، كالطاقة، أو الزراعة، أو تغير المناخ، لا تبدو واضحة للوهلة الأولى، فمن المهم توضيحها. إن السياسات والبرامج في هذه المجالات تلبى احتياجات الناس، وبالتالي يمكن أن تؤثر على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. فهؤلاء الأشخاص، على سبيل المثال، يشعرون بآثار تغير المناخ بشكل مختلف وأشد عنفا مما يشعر به الأشخاص غير ذوي الإعاقة. ولذلك فإن من المهم تحليل آثار كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للتأكد من أنها شاملة.

جيم - المشاركة

٦٣ - الأشخاص ذوو الإعاقة أعلم بالحواجز التي يواجهونها في سياقاتهم وبكيفية تأثيرها على حياتهم. وتطلب المادة ٤ (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدول أن تتشاور تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمسائل التي تتعلق بهم، وأن تشاركهم فعليا في ذلك. ويشمل ذلك أي سياسة أو برنامج - سواء تعلق

بالإعاقة أو بتعميم المراعاة - يمكن أن يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على حياتهم. ولذلك فإن من المحتّم إدماجهم بشكل تام في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج. وقد وضعت المقررة الخاصة دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في عمليات صنع القرار توفر توجيهها محددًا يتعلق بكيفية التأكد من الوفاء بهذا الالتزام (A/HRC/31/62).

٦٤ - وينبغي للدول أن تعتمد جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان المشاركة الفعالة والنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل وضع السياسات. ويتطلب ذلك إجراء مشاورات مسبقة مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل معها قبل اعتماد كافة السياسات والبرامج. ومن المهم أن تدرك الدول أنه قد يكون هناك تضارب في المصالح لدى مقدمي الخدمات، وأن تعطي الأولوية لآراء المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة التي يديرها هؤلاء الأشخاص أنفسهم.

٦٥ - ويتعين أن تشمل الدراسات والتحليلات التحضيرية لوضع السياسات التشاور والتواصل مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتضمن بيانات ذات صلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وعما يحتمل وجوده من حواجز وميسّرين قد يؤثران على نتائج السياسات. ويتعين أيضاً أن تحدد الاقتراحات المتعلقة بتصميم السياسات بوضوح كيفية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وأي منبر عام أو عملية لمراجعة الاقتراحات المتعلقة بالسياسات يجب أن يتاح الوصول التام إليها للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعين دعوة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المشاركة فيها.

٦٦ - ويتعين أيضاً الاضطلاع بالتنفيذ والتقييم بطريقة تشاركية. ولا بد من بذل الجهود لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في أجهزة الدولة وفي وظائف في الكيانات الخاصة التي تعاقدها الحكومات. وينبغي للدول استكشاف سبل عقد شراكات مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير الخدمات، من أجل الحصول على مساهمات من مستخدمي الخدمات أنفسهم، دون التغاضي عن مسؤوليتهم الأساسية عن توفير الخدمات. ويتعين أن تدرس جميع نظم الرصد والتقييم مستوى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

دال - الرصد

٦٧ - يتعين أن تكون الاستراتيجيات والخطط الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة جامعة وشاملة، ومتضمنة خطوطاً واضحة للمسؤولية لتحديد سلطات الدولة المسؤولة عن

تنفيذها والإطار الزمني لذلك. وعلى الدول تخصيص كيان يتمتع بالسلطة المطلوبة للإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك طلب وتلقي التقارير وغيرها من البيانات الداخلية من الوزارات المختصة الأخرى، وذلك لرصد إجراءاتها في تنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة رصدًا فعالًا. وعلى الدول أيضًا التأكد من أن الوكالات المسندة إليها جوانب التنفيذ المختلفة مزودة بالموارد الكافية لهذا الغرض. وتحقيقًا لذلك يتعين النظر في تحديد جهات تنسيق وآليات تنسيق داخل الحكومة لدفع وتيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المتوخى في الفقرة ٣٣ (١) من الاتفاقية.

٦٨ - إن التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات والأنظمة المعززة لإدراج الإعاقة يقتضي أيضًا وجود آليات إنفاذ قوية، مع عقوبات مجدية على عدم الامتثال. وينبغي تركيز آليات الإنفاذ على مستويين. فمن ناحية فإن كيان الدولة المشرف على الخطط الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإدراج الإعاقة يجب أن تكون له سلطة الشروع في التحقيقات والتوصية بجزاءات توقع على الدولة والكيانات الخاصة التي تقصر في تنفيذ هذه الخطط. وتتراوح هذه الجزاءات بين مجرد إعلان قائمة الكيانات غير الممتثلة وفرض غرامات، أو مصادرة الأموال العامة. ومن ناحية أخرى ينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم من اتخاذ إجراء إذا وجدوا أن الدولة أو الكيانات الخاصة قصرت في الامتثال للسياسات والبرامج المعتمدة.

٦٩ - وينبغي للدول، على أقل تقدير، إنشاء آليات للشكوى يتظلم لديها الأشخاص ذوو الإعاقة من عدم الامتثال للقوانين والأنظمة. ويتعين التحقيق في هذه المظالم وتوقيع العقوبة المناسبة. إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات المستقلة لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها يمكن أن تقوم بدور أساسي في إجراء التحريات والتحقيقات في تنفيذ السياسات والبرامج (على النحو المطلوب في المادة ٣٣ (٢))، فضلًا عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية. وقد برهنت وكالات حماية المستهلك أيضًا على أنها يمكن أن تكون آلية فعالة للتصدي لعدم الامتثال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء - الميزنة

٧٠ - ينبغي للدول التأكد من أن كافة الميزانيات القطاعية موضوعة وفقًا لاستراتيجياتها وخططها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الإنفاق العام مراقب. فأولًا يتعين أن ترصد الوزارات ميزانيات تكون مسؤولة عنها لكل النفقات المتعلقة بالإعاقة. وقد رصد بعض الدول أموالًا مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في ميزانية جميع كياناتها الحكومية، فُصد بها

تغطية المبادرات المتعلقة بالإعاقة^(٢٩). وتعزز هذه الخطط الطلب والعرض معا في مجال الخدمات، فتجعل بذلك البرامج شاملة على نحو مطرد. وثانياً يجب أن تتضمن جميع الميزانيات القطاعية مؤشرات لقياس القدر من الميزانية الرئيسية العامة الذي يسعى إلى تحقيق أهداف تعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين، لكي تكون هذه التدابير فعالة، أن تقترن بتدريب وتوجيه موظفي الشؤون المالية.

٧١ - ولا بد من مراقبة جميع النفقات لضمان الامتثال للنهج القائم على حقوق الإنسان المتعلق بالإعاقة. ولا ينبغي إنفاق الأموال العامة لإدامة أو تعزيز التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم (مثل إنشاء مؤسسات سكنية). ولا بد من الاهتمام بأطر ميزانية ونفقات الدولة التي تضع تقارير، بالتعاون مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتحديد الإنفاق الذي لا يتفق مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تجنباً لإهدار الموارد العامة أو استخدامها بشكل غير فعال. وتوضح الإسهامات الواردة في هذا التقرير أن الفساد في مؤسسات الدولة وفساد مقدمي الخدمات وعمليات الشراء المعيبة لها أثر سلبي آخر على تخصيص الموارد.

^(٢٩) حددت الفلبين، على سبيل المثال، نسبة مئوية ثابتة من ميزانيتها السنوية مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تايلند والصين تسهم الغرامات الناتجة عن عدم الامتثال لحصص العمالة في آلية تمويل تقوم بتمويل البرامج والمشاريع الموضوعة للأشخاص ذوي الإعاقة.

واو - جمع البيانات

٧٢ - ينبغي للدول أن يكون لديها نظام حسن التوقيت لوضع المؤشرات المناسبة، ومنها مؤشرات الإعاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة، وتصنيف كافة المؤشرات حسب "الحالة من حيث الإعاقة". وعلاوة على ذلك فإن الدول قد تحتاج إلى وضع مؤشرات وطنية لمعالجة أهداف وشواغل معينة مكيفة مع السياق القطري الخاص بها. ومطلوب من الدول، لوضع هذه المؤشرات، تصنيف البيانات حسب الإعاقة. وتطلب المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدول جمع الإحصاءات والبيانات لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٣ - إن مجموعة الأسئلة الستة القصيرة عن الإعاقة التي صاغها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة توفر وسيلة مختصرة جيداً لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة في الدراسات الاستقصائية والتعدادات الوطنية، بطريقة قابلة للمقارنة دولياً. ومن شأن إضافة هذه الأسئلة إلى الدراسات الاستقصائية الوطنية (مثل الدراسات الاستقصائية لدخل الأسر المعيشية ونفقاتها، والدراسات الاستقصائية للقوة العاملة، والدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية) أن تتيح تصنيف البيانات المطلوبة لرصد معظم السياسات العامة، وكذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالاشتراك مع فريق واشنطن، مجموعة محددة من الأسئلة للأطفال ذوي الإعاقة، وتقوم منظمة العمل الدولية بوضع نموذج للعمالة والإعاقة فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية للقوة العاملة. وهناك أدوات أخرى ذات صلة متاحة لجمع بيانات عن الإعاقة بشكل متعمق، ومنها الدراسة الاستقصائية النموذجية بشأن الإعاقة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وكل هذه الأدوات مهمة لدعم جهود الدول لجمع بيانات مصنفة حسب الإعاقة.

زاي - تقبّل التنوع

٧٤ - لا غنى للسياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، لكي تكون ناجحة حقاً، عن التغيير الثقافي في كيفية فهم الإعاقة. فلا يتعين النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم محل نفور أو إحسان، بل على أنهم أصحاب حقوق، تماماً مثل أي فرد في المجتمع. ولذلك فإن إطار السياسات الشامل يجب أن يتضمن مكونات راسخة تركز على التوعية، وعلى مكافحة القوالب النمطية والمواقف السلبية تجاه الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لجهود التوعية أن تتمثل في تدريب سلطات الدولة، والموظفين العموميين، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، والحملات المتعددة الوسائط، وإدراج مواد مراعية للإعاقة في المناهج الدراسية بالمدارس.

٧٥ - ولا بد من نشر المعرفة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التشريعات والسياسات والأنظمة الحاكمة للإدماج، وكيفية الوصول إلى برامج الدولة. ووفقاً لما ورد في المادة ٤ (١) (ط) من الاتفاقية، يتعين على الدول تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم الموظفون العموميون ومقدمو الخدمات، على كيفية معالجة حقوق وشواغل واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - يتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب بأوجه عدم المساواة التي لها عواقب بالغة على الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات بصفة عامة. وللتغلب على أوجه عدم المساواة هذه، يتعين على الدول التأكد من أن سياساتها وبرامجها الوطنية تعالج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز المشاركة النشطة للمنظمات الممثلة لهم في تصميم هذه السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها. ومن المهم لهذا الغرض اعتماد استراتيجيات إنمائية شاملة لمسائل الإعاقة تتضمن تدابير للأشخاص ذوي الإعاقة تتعلق بعدم التمييز، وإمكانية الوصول، والدعم. وينبغي للأمم المتحدة وشركاء التعاون الدولي القيام بدور حاسم في مساندة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، بما في ذلك جمع المعلومات والرصد.

٧٧ - وبعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ستستعرض أغلبية الدول سياساتها الوطنية في ضوء الأهداف والغايات الواردة في أهداف التنمية المستدامة. ويتيح ذلك فرصة فريدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل المناسب في كافة السياسات والبرامج، وكذلك لضمان اتساق السياسات والتنسيق المشترك بين القطاعات. إن عدم التخلي عن الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب من كافة الدول وأصحاب المصلحة المعنيين التعاون في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٨ - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الدول بهدف مساعدتها على وضع وتنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة:

(أ) تعميم مراعاة حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة السياسات والبرامج، وضمان وضع برامج وخدمات معينة للاحتياجات التي لا يتسنى تغطيتها ببرامج تعميم المراعاة؛

(ب) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة في تصميم وتنفيذ وتقييم كافة السياسات والبرامج؛

- (ج) كفالة إشراك ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم بشكل نشط في تصميم وتنفيذ وتقييم كافة السياسات والبرامج؛
- (د) إدراج منظور جنساني في هذه السياسات والبرامج يعالج تقاطعية التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- (هـ) تحديد إطار واضح للسياسات يحظر كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، ويكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية الفعالة على قدم المساواة من التمييز على أي أساس؛
- (و) كفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع البرامج والخدمات والتدخلات، واستحداث آلية تمويل مكرسة للكيانات الحكومية؛
- (ز) تحديد إطار سياسات شامل يتعلق بإمكانية الوصول، ويتضمن معايير وطنية لإمكانية الوصول وآليات إنفاذ وطنية؛
- (ح) تحديد إطار سياسات يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة وخدمات الدعم، التي تكون متاحة وميسرة وملائمة ومحتملة التكلفة، والتي يجري توفيرها في إطار نهج مجتمعي؛
- (ط) كفالة وصول الفقراء مجاناً إلى التكنولوجيات المساعدة وخدمات الدعم، كجزء من التغطية الصحية الشاملة ونظم الحماية الاجتماعية في الدولة؛
- (ي) تحديد إطار سياسات مشترك بين القطاعات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع قطاعات الإدارة وعلى جميع مستوياتها، والنظر في تنفيذ خطط عمل وطنية محددة بشأن إمكانية الوصول، والأجهزة المساعدة، وخدمات الدعم؛
- (ك) وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لتقييم أثر كافة السياسات والبرامج على الأشخاص ذوي الإعاقة تقيماً ملائماً؛
- (ل) إدراج مجموعة الأسئلة القصيرة التي صاغها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة في كافة الدراسات الاستقصائية والتعدادات الوطنية لجمع البيانات المصنفة على أساس الإعاقة؛
- (م) تخصيص أموال لكل الكيانات العامة تتيح لها العمل، بشكل تدريجي، على جعل سياساتها وبرامجها وخدماتها متاحة وميسرة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ن) تشجيع الجهات الفاعلة في مجال التعاون الدولي على دعم السياسات والبرامج الشاملة لمسائل الإعاقة، والامتناع عن دعم أي سياسة أو برنامج أو ممارسة غير متوافقة مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٩ - وتوصي المقررة الخاصة أيضا بأن تهتم الأمم المتحدة، بما في ذلك كافة برامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، على النحو الملائم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أعمالها، وبأن تزيد من قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية وتعزز تعاونها، من أجل تدعيم أوجه التآزر والاتساق الداخلية عند مساندتها للدول في تنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة.